نشـــرة الاكتتـــاب العام في وثائـــق

صنـــدوق استثمـــار بنك بيـــريـــوس- مـــصـــر

ذو العائد الدوري التراكمي

البند الأول:	محتويات النشرة	ص ـــــ
البند الثاني:	تعريفات هامة	ص ـــــ
البند الثالث:	مقدمة و أحكام عامة	ص ـــــ
البند الرابع:	تعريف و شكل الصندوق	ص ـــــ
البند الخامس:	هدف الصندوق	ص ـــــ
البند السادس:	مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه	ص ـــــ
البند السابع:	السياسة الاستثمارية للصندوق	ص ـــــ
البند الثامن:	المخاطر	ص ـــــ
البند التاسع:	أداء الصندوق و نشر ملخص تقارير الاداء	ص ـــــ
البند العاشر:	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	ص ـــــ
البند الحادي عشر:	أصول و موجودات الصندوق	ص ـــــ
البند الثاني عشر:	مجلس إدارة الشركة المنشأة للصندوق المسئول عن الصندوق من قبل البنك المنشأ للصندوق	ص ـــــ
البند الثالث عشر:	مراقبي حسابات الصندوق	ص ـــــ
البند الرابع عشر:	مدير الاستثمار	ص ـــــ
البند الخامس عشر:	الاكتتاب في الوثائق	ص ـــــ
البند السادس عشر:	جماعة حملة الوثائق	ص ـــــ
البند السابع عشر:	شراء / استرداد الوثائق	ص ـــــ
البند الثامن عشر:	التقييم الدوري	ص ـــــ
البند التاسع عشر:	أرباح الصندوق و التوزيع	ص ـــــ
البند العشرون:	إنهاء الصندوق و التصفية	ص ـــــ
البند الحادي و العشرون:	الأعباء المالية	ص ـــــ
البند الثاني و العشرون:	أسماء و عناوين مسئولي الاتصال	ص ـــــ
البند الثالث و العشرون:	إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار	ص ـــــ
البند الرابع و العشرون:	قنوات تسويق وثائق الاستثمار	ص ـــــ
البند الخامس و العشرون:	الاقتراض بضمان الوثائق	ص ـــــ
البند السادس و العشرون	إقرار مراقبي الحسابات	ص ـــــ
البند السابع و العشرون	إقرار المستشار القانوني	ص ـــــ

البند الثاني تعريفات هامة

القانون :

القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و تعديلاته.

الهيئة:

الهيئة العامة لسوق المال

تعريف صندوق الاستثمار:

هو وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

البنك:

بنك بيريوس مصر و فروعه المختلفة بصفته الداعي لتأسيس الصندوق و مدير علاقات حملة الوثائق بالصندوق.

صندوق إستثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام، ويجوز زيادة راس مال الصندوق المفتوح باصدار وثائق جديدة او تخفيضه باسترداد بعض وثائقه.

مدير الإستثمار:

شركة فينكس كاتو لإدارة صناديق الاستثمار – شركة مساهمة مصرية – و مقرها الرئيسي 8 ش المنصور محمد- الزمالك.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق.

القيمة الاستردادية للوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يعلنها البنك لاسترداد الوثيقة في أول أيام العمل المصرفي من كل أسبوع في جريدة يومية واسعة الانتشار فضلا عن الاعلان عنها طوال أيام عمل الاسبوع المصرفي داخل فروع البنك , والتي يتم تحديدها علي أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق.

نشرة الاكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة إلي الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار بنك بيريوس مصر- ذو عائد دوري تراكمي الأرباح والتي تمت الموافقة عليها وإعتمادها من الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ / / والمنشور في الجرائد اليومية.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر علي كامل قيمة الوثيقة/الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه وفقا للقيمة الاستردادية المعلنة طوال أيام الأسبوع.

البيع:

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق المصدرة البديلة للوثائق التي تم استردادها من قبل بعض المستثمرين الي مستثمرين اخرين يرغبون في الأستثمار في هذا الصندوق.

الأستثمارات:

كافة أصول الصندوق.

تاريخ الأكتتاب العام:

هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق.

المستثمر:

هو الشخص الذي يقوم بالأكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار صندوق البنك ويسمي حامل الوثيقة.

مدير المحفظة :

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن الادارة الفنية لاستثمارات الصندوق.

الاشخاص ذوي العلاقة:

كافة الاطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها مدير الاستثمار، امين الحفظ، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، اعضاء مجلس الادارة او المديرين التنفيذين لذى اي طرف من الاطراف السابقة، اي حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي اصول صندوق الاستثمار.

راسمال الصندوق

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب ، ويحق زيادة حجم الصندوق حتى 50 ضعف ذلك المبلغ والذي يجب الا يقل في جميع الاحوال عن 5 مليون جنيه طبقا للمادة (150) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 والصادر بموجب القرار الوزاري رقم 2007/209.

البند الثالث مقدمة وأحكام عامة

1. يعتزم "البنك " إنشاء صندوق إستثمار بغرض إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة الموضحة في السياسة الاستثمارية و وفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم 95لسنة 1992 و لائحته التنفيذية.
2. يلتزم "البنك" بموجب القانون المشار اليه بتعيين مدير إستثمار تكون لديه الخبرة و المقدرة لإدارة إستثمارات و أصول الصندوق.
3. لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية و الرجوع للهيئة العامة لسوق المال لطلب إعتمادها.
4. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين بنك بيريوس ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية , اذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
5. أن الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة.

هذة النشرة هي:

1. دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.
2. تتضمن هذة النشرة كافة المعلومات و البيانات المتعلقة بالصندوق و هي معلومات و بيانات مدققة و مراجعة من قبل إدارة الصندوق و مدير الاستثمار و مراقبي الحسابات و تحت مسئوليتهم.
3. يتم تحديث النشرة دوري كل سنة علي الأقل لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة و يتم تعديلها كلما طـرأت أحداث جوهرية تؤثر علي الصندوق أو أداءه.
4. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذة النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذة النشرة.
5. تخضع هذة النشرة لكافة القواعد الحاكمة و المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و علي الاخـص الاحكـام الواردة بقانون رأس المال ولائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

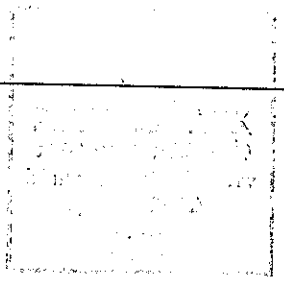

البند الرابع تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك بيريوس مصر ذو العائد الدوري التراكمي.

الشكل القانوني للصندوق :

صندوق إستثمار بنك بيريوس مصر – ذو العائد الدوري التراكمي هو أحد الأنشطة المرخص لبنك بيريوس مصر بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون رأس المال بالقانون رقم 95 لسنة 1992 واللائحة التنفيذية و بموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 5 . 7 . 2007 وموافقة الهيئة العامة لسوق المال رقم بتاريخ / / علي إنشاء الصندوق.

حجم الصندوق:

حجم الصندوق 100.000.000 (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة علي 1.000.00 (مليون) وثيقة قيمتها الأسمية 100 جنيه (مائة جنيه مصري) و يمكن زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الالتزام بالمادة (150) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 والصادر بموجب القرار الوزاري رقم 2007/209 على الا يقل القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق عن 5 مليون جنيه.

نوع الصندوق:

مفتوح

فئة الصندوق :

ذو عائد دوري و تراكمي الأرباح

مقر الصندوق:

يكون مقر صندوق استثمار بنك بيريوس مصر– ذو العائد الدوري التراكمي في 10 ش طلعت حرب.مبني ايفرجرين – القاهرة.

تاريخ و رقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:

موافقة الهيئة العامة لسوق المال رقم بتاريخ / /

تاريخ و رقم الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:

موافقة البنك المركزي المصري رقم 4161 بتاريخ 5 / 7 / 2007

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

بدءا من الترخيص الصادر له من من الهيئة العامة لسوق المال.

السنة المالية للصندوق:

الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام علي أن تشمل السنة المالية الاولي المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتي تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

25عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله

عملة الصندوق:

الجنيه المصري هو العملة المعتمدة عند تقييم الاصول والخصوم واعداد القوائم المالية وكذا عند اكتتاب/شراء/استرداد الوثائق وعند التصفية .

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ/ أحمد صلاح خيرت – بنك بيريوس مصر

العنوان /**10 شارع طلعت حرب القاهره**

تليفون/ **25946402**

الاشراف على الصندوق

يتولى مجلس ادارة البنك الاشراف على الصندوق والتنسيق بين الاطراف ذوي العلاقة والذي يتضمن عضوين مستقلين طبقا للمادة (146) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 والصادر بموجب القرار الوزاري رقم 2007/209 ، وبصفة خاصة تتمثل مهامه فيما يلي:

1- تعيين مدير الاستثمار والتاكد من التزاماته بمسئولياته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقا لنشرة الاكتتاب واحكام لائحة القانون 1992/95 .

2- الموافقة على نشرة الاكتتاب واي تعديل يتم ادخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

3- التأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضا في المصالح بين الاطراف ذوي العلاقة والصندوق حال تواجدها

4- الموافقة على تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

5- الاجتماع ما لا يقل عن مرتين سنويا مع المراقب الداخلي لدى مدير الاستثمار للتأكد من التزامه بقانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

6- الالتزام بقواعد الافصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مدير الاستثمار عن نشاط الصندوق/ وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من ارباح على حملة الوثائق.

7- التاكد من التزام مدير الاستثمار بالافصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الاطراف ذوي العلاقة

8- اعتماد القوائم المالية للصندوق.

9- وعلى مجلس الادارة بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الخامس هدف الصندوق

يهدف صندوق إستثمار بنك بيريوس مصر إلي تحقيق أكبر قدر من النمو لاستثمارات الصندوق بدون الدخول في مخاطر مرتفعة وذلك للمحافظة علي الاموال المستثمرة، حيث انه يستثمر أمواله في محفظة متنوعة من أوراق مالية متوسطة و طويلة الاجل شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية, أسهم وسندات حكومية وغير حكومية مدرجة في البورصة المصرية والبورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة بإختصاصات الهيئة العامة لسوق المال وكذلك في الودائع المصرفية وأذون الخزانة.

البند السادس مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

1. حجم الصندوق :

حجم الصندوق 100.000.000 (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة علي 1.000.000 (مليون) وثيقة قيمتها الأسمية 100 جنيه (مائة جنيه مصري) ويجوز زيادة حجم الصندوق بعد الرجوع الي الهيئة العامة لسوق المال مع مراعاة أحكام المادة (150) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 والصادر بموجبه القرار الوزاري رقم 2007/209.

2. الحد الادني والاقصي لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- يخصص بنك بيريوس مصر مبلغ 5.000.000 (خمسة مليون جنيه مصري)قابلة للزيادة ولا يجوز لبنك بيريوس مصر استرداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق، وفي حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق, يحق لبنك بيريوس مصر زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه علي ألا تقل نسبه مساهمته في جميع الأحوال عن مبلغ 5 مليون جنيه.

- يجوز لبنك بيريوس مصر شراء وثائق استثمار من تلك التي يصدرها الصندوق بحيث لا يزيد إجمالي ما يملكه في أي وقت من الأوقات علي 25% من إجمالي عدد الوثائق التي يصدرها الصندوق و لبنك بيريوس مصر الحق في استرداد قيمة الوثائق المشتراة التي تزيد علي الحد الادنى المطلوب طبقا للمادة (150) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 الصادر بالقرار الوزاري رقم 2007/209 في أي وقت من الأوقات.

3. عدد الوثائق وطبيعتها:

يصدرالصندوق عند التأسيس 1.000.000 (مليون) وثيقة يكتتب البنك في 50.000 (خمسون ألف) وثيقة و يطرح الباقي علي الجمهور و تقيد بأسم حامليها في سجلات خاصة طرف بنك بيريوس مصر و يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في الدفاتر و السجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها.

4. القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة مائة جنيه مصري و هي غير قابلة للتجزئة و تخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق.

5. حقوق الوثائق :

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق و لا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها.

6. الحد الأقصي للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الاحتفاظ بها:

لا يجوز أن يزيد الحد الأقصي للأموال المستثمرة في الصندوق عن خمسين ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق و الذي يجب ألا يقل عن خمسة ملايين جنيه. ويجب علي الصندوق أن يحتفظ بجزء من امواله في صورة سائلة للحفاظ علي درجة المخاطر المرتبطة بمحفظته ويجوز للصندوق استثمار هذه الأموال في قنوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابل للتحويل الي نقدية عند الطلب.

البند السابع السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسات إستثمارية متحفظة للحفاظ علي أموال الصندوق و التقليل من أثر تقلبات البورصة و تعظيم العائد علي الأصول و تقليل حجم المخاطر عن طريق تنويع سياسة الاستثمار و الاختيار الجيد لمحفظة الأوراق المالية المستثمرة بحيث أن يسمح لمدير الاستثمار مراعاة الحدود الموضحة بالنسب التالية:

- أسهم وشهادات ايداع دولية حد أقصى 80%
- سندات حكومية و سندات غير حكومية حد أقصي 30%
  علي أن يكون الحد الأقصي للسندات غير الحكومية 15%
- نقدية و ودائع مصرفية بالجنيه المصري و أذون خزانة حد أقصى 40%
- الحد الاقصى للاموال المستثمرة بالاسواق المالية الاجنبيه هي 20%

و هذه النسب قابلة للتعديل بموافقة الهيئة العامة لسوق المال في ضوء متغيرات سوق الأوراق المالية كما سوف يلتزم مدير الاستثمار في أطار البحث عن الاستثمار في الأسواق العالمية باختيار الدول التي بها فرص إستثمارية سوف تؤثر بالإيجاب علي قيمة الصندوق و إختيار الأسهم التي تعكس جاذبية هذه الدول للاستثمار.

ويكون استثمار اموال الصندوق في الاوراق المالية وفقا للضوابط التالية:

اولا / ضوابط عامة :

- شراء أسهم الشركات المصرية المقيدة بإحدى البورصات المصرية و أسهم الشركات المقيدة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة بإختصاصات الهيئة العامة لسوق المال مع مراعاة ان هذه الأسهم غالباً ما يتم التداول عليها يومياً مما يعطي الصندوق حرية الحركة خلال بيع و شراء الأسهم ، كما يجوز الاستثمار في شهادات الايداع الدولية.
- شراء أذون الخزانة المصرية و شراء سندات محلية حكومية و غير حكومية الصادرة سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية وذلك لشركات جيدة و قوية مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو احدي البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية شبيه بالهيئة العامة لسوق المال بحيث لا يقل التصنيف الائتماني الصادر لها من إحدى شركات التصنيف الائتماني المرخص لها من الهيئة العامة لسوق المال عن الحد الأدني للتصنيف الإئتماني (BBB-) و الذي يشير إلي قوة الشركات التي يستثمر فيها الصندوق مما يعطي حماية أكثر لحملة الوثائق بحيث تكون قابلية الشركة المستثمر بها لدفع مستحقات السندات عالية و أمنة إلي حد كبير و بذلك يتم الحد من مخاطر الائتمان.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سهم من الأسهم المقيدة بالأسواق الأجنبية عن متوسط حجم التعامل اليومي علي هذا السهم خلال أخر شهرين مع إستبعاد حالات الاكتتاب العام و ذلك لمواجهة مخاطر عدم التنوع, مخاطر السوق و المخاطر المنتظمة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات علي 25% من إجمالي حجم أصول الصندوق لتنوع القطاعات المستثمر بها الصندوق مما يعظم العائد علي الاستثمار و يقلل من مخاطر عدم التنوع , السوق و الارتباط.

ثانيا / ضوابط قانونية وفقا لاحكام المادة (149) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 والصادر بموجب القرار الوزاري رقم 2007/209.

- ألا يزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أوراق مالية لشركة واحدة علي 10% من أموال الصندوق بما لا يتجاوز 15% من أوراق تلك الشركة. علي أن تتم هذه الاستثمارات بعد إجراء تحليلات دقيقة للشركات و القطاعات المزمع الاستثمار فيها لتقليل مخاطر الاستثمار مما يعطي تنوع للاستثمارات الموجودة بالمحفظة و ذلك لمواجهة مخاطر السوق, عدم التنوع, الارتباط و السداد المعجل.

- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى علي 20% من أمواله بما لا يجاوز 5% من أموال كل صندوق مستثمر فيه و ذلك للحد من مخاطر عدم التنوع, الارتباط و تغيير اللوائح و القوانين.
- أن تعمل إدارة الصندوق علي تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محددة.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأسهم والسندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20 % من أموال الصندوق.

البند الثامن المخاطر

قيمة الاستثمار في صندوق بنك بيريوس مصر – ذو العائد الدوري التراكمي قد تتغير بصورة مستمرة متأثرة بأداء مختلف أسواق المال, أسعار الفائدة, أسعار الصرف و المؤشرات الاقتصادية العامة و جدير بالذكر أن المستثمر في هذا الصندوق قد يتعرض لعدة مخاطر من بينها:

المخاطر المنتظمة:

و هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الاسواق المالية في أسعار الأسهم و السندات نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء و نمو الشركات, أسعار الفائدة, أسعار الصرف.

هذا و إن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم و عن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الأقتصادية و التوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها و بذله عناية المستثمر الحريص, فإن حجم هذه المخاطر يقل بدرجة مقبولة.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

و هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية و ذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري.

و تجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الإقتصادية و التوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع إتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة كما أن الصندوق يستثمر بحد أقصي 40% في النقدية والودائع المصرفية بالجنيه المصري فقط مما لا يعرض تلك الاستثمارات لتقلبات سعر الصرف.

مخاطر عدم التنوع:

و هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في أسهم شركات معينة أو قطاعات محدودة مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة إنخفاض أسعارها.

و تتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية و القطاعات حيث أن قانون هيئة سوق المال رقم 95 لعام 1992 و لائحته المنظمة لتعاملات سوق المال في مصر ينص علي أن لا يزيد الأستثمار في أسهم شركة واحدة عن 10% من إجمالي أموال الصندوق كما تنص سياسة الصندوق علي ألا تزيد الاستثمار في القطاع الواحد 25% مما يضمن التنوع في الاستثمارات كما يجدر بالذكر ان مدير الاستثمار من ذوي الخبرة في مجال صناديق الاستثمار مما يحد هذا النوع من المخاطر.

مخاطر السوق:

و هي مخاطر الاستثمار الناجمة عن تغيير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة عدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات,معدل نمو الشركات , الظروف السياسية و الاقتصادية.

و جدير بالذكر أنه بالمتابعة النشطة للأسهم و بمتابعة مختلف الدراسات السياسية و الاقتصادية و كذا التوقعات المستقبلية لأداء الشركات, فإن حجم هذه المخاطر يقل, هذا بالاضافة الي تنوع نشاط الصندوق الاستثماري.

مخاطر السداد المعجل:

و هذه النوعية من المخاطر ترتبط ارتباط مباشر بأدوات الدخل الثابت حيث أنه في بعض الاحيان, يكون لمصدر السندات الحق في استردادها قبل تاريخ الاستحقاق و ذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه.أن الاستثمار في السندات يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر علي العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر علي الأرباح الاستثمارية.علماً بأن مدير الاستثمار يقوم بالمتابعة النشطة لأستثمارات الصندوق كما أن هذه المخاطر تكون معروفة و محددة عند شراء سندات تحمل تلك الخاصية مما يتيح عمل مخصصات لمقابلة هذا النوع من المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار العملة:

في حالة استثمار الصندوق في ادوات استثمارية مقيمة بالعملة الاجنبية فأن تقلبات اسعار العملة قد تؤثر علي قيمة تلك الادوات مما يؤدي الي ارتفاع او انخفاض عائد الصندوق حيث ان عملة الصندوق هي الجنية المصري كما ان غالبية استثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فان تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة ويقوم مدير الاستثمار بمتابعة اتجاهات تقلبات العملات العالمية والاطلاع علي الدراسات الخاصة بتوقعات الاتجاهات المستقبلية للعملات الاجنبية وبالتالي ياخذ بعين الاعتبار تأثير تقلبات العملات الاجنبية عند تقييم الفرص الاستثمارية ومقيمة بعملات اجنبية ويقدم فقط علي الاستثمار في الادوات المقيمة التي تعظم العائد الاستثماري مما يساعد علي التغلب علي مخاطر تقلبات العملة ان وجدت .

مخاطر الارتباط:

هي ارتباط أسعار الاسهم ببعضها في أحد القطاعات بحيث قد يؤدي انخفاض سعر أحد الاسهم إلي إنخفاض أسعار بعض أو كل الاسهم في نفس القطاع أو في قطاعات أخرى.

كما تنص سياسة استثمار الصندوق علي أن الاستثمار في أي قطاع من القطاعات لا يتجاوز 25% من حجم الصندوق مما يحقق تنوع في الاستثمارات و يقلل من حجم هذه المخاطر .

مخاطر ائتمانية(عدم القدرة علي السداد):

يواجه المستثمر مخاطر الائتمان في حالة استثمار الصندوق في سندات غير حكومية حيث توجد مخاطرة عدم مقدرة الشركات المصدرة للسندات دفع اصل السند أو الفائدة المطلوبة أو كلاهما معا عند الاستحقاق وبذلك تكون الشركة مخلة عند الدفع وبناء علي ذلك يحدد مدير الاستثمار معايير محددة للاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع بحد أدني BBB- وهو تصنيف درجة الاستثمار المحدد من الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للاوراق المالية المدرجة بالبورصة وما يعادله بالنسبة للاوراق المالية الاجنبية الي جانب ذلك فالجزء المستثمر من اموال الصندوق في اسهم الشركات كما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق لن يتأثر بشكل مباشر بمخاطر الائتمان مما يترتب عليه ايضا تخفيض اثر هذه المخاطر علي اجمالي عوائد الصندوق.

مخاطر السيولة:

فسوف يراعي مدير الاستثمار خلال عملية الاختيار انتقاء الاسهم ذات السيولة المرتفعة حتي لا يواجه الصندوق مخاطر السيولة في أي وقت وسوف يقوم الصندوق ايضا بالاستثمار في أذون الخزانة والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الاحوال الحالية للشركات اما بسبب عدم الشفافية او عدم وجود رؤيا واضحة للاحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي الي حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة وحيث ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير علي تقييم وتوقع اداء الشركات التي يستثمر فيها الي جانب انه يقوم بالاطلاع علي احدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية والشركات التي يستثمر فيها الصندوق فيتسني له أن يقوم بالتقييم الدقيق والعادل لشتي فرص الاستثمار بشكل يراعي منه استهداف تحقيق ربحية من الاستثمارات وتفادي القرارت الخاطئة.

مخاطر تسوية العمليات:

تنجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية مما يترتب عليه تاخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدي الغير ولذلك سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم بنك بيريوس مصر (البنك الحافظ) بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراه وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي تتطلب أن يتم السداد أولا قبل عملية التخصيص والاستلام. أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول علي المبلغ المستحق وبذلك يتفادي الصندوق مخاطر العمليات.

مخاطر تقييم الاستثمارات

وفقاً للقيمة السوقية أو وفقاً لاخر سعر تداول لها و قد لا يعكس اخر سعر تداول القيمة العادلة للاداة الاستثمارية و حيث أن مدير الاستثمار سوف يقوم بالاستثمار في ادوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي او شبه يومي فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر التقييم.

مخاطر تغيير اللوائح:

و هي المخاطر التي تنتج عن تغير اللوائح و القوانين مما قد يؤدي إلي وجود عدم إستقرار في الارباح الاستثمارية المتوقعة و لمواجهة مخاطر تغير اللوائح و القوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال إستغلال قدرته و خبراته في أسواق المال علي التكيف مع هذه التغيرات من أجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع.

مخاطرأسعار الفائدة:

تؤثر أسعار الفائدة علي أدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق مما يؤدي إلي إرتفاع أو إنخفاض عائد الصندوق علي الجزء المستثمر في الادوات ذات العائد الثابت و يمكن تقليل هذه المخاطرة عن طريق الاستثمار في الادوات الماليه ذات العائد الثابت و المتغير حيث سيقوم مدير الاستثمار بالتنويع و الاستثمار في عدة ادوات مالية ذات العائد الثابت و المتغير طويلة و قصيرة المدى بحيث يستفيد من أعلى عائد ممكن بالاضافة الي ذلك فان الصندوق سوف يستثمر جزءاً من امواله في اسهم الشركات كما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق و لن يتأثر هذا الجزء بشكل مباشر بمخاطر أسعار الفائدة مما يترتب عليه ايضاً تقليل هذه المخاطر علي اجمالي عائد الصندوق.

البند التاسع أداء الصندوق و نشر ملخص تقارير الاداء

1. يلتزم البنك بان يخطر الهيئة بالقوائم المالية وتقريري مجلس الادارة ومراقبي الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد مجلس الادارة لغرض اعتماد القوائم المالية، وللهيئة فحصها او تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة مجلس الادارة بملاحظاتها وتطلب اعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فاذا لم يستجب مجلس الادارة لذلك ، التزم الاخير بنفقات نشر الهيئة لملاحظتها والتعديلات التي طلبتها وذلك طبقا للمادة (163) من الفصل الثاني الخاص بصناديق الاستثمار من لائحة القانون 1992/95
2. يلتزم بنك بيريوس مصر بنشر ملخص واف للتقارير طبقا للمادة (6)من القانون 95 لسنة 1992 و وهي التقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات عنها في جريدتين واسعتي الإنتشار بشرط أن تصدر احداهما على الاقل باللغة العربية ، علي أن يوضح فيه ملخص متوسط العائد السنوي المحقق من قبل الصندوق مقارنة باحد مؤشرات السوق المعترف بها والتي تتفق مع طبيعة نشاط الصندوق مع مقارنة الاداء المتفق للصندوق عن اخر فترة مالية بالاداء المحقق عن السنوات أو الفترات السابقة.
3. يلتزم بنك بيريوس مصر بموافاة الهيئة العامة لسوق المال ببيانات أسبوعية كافية عن الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
4. يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية, كما يتم إعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق و نتائج أعماله و علي أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً علي ما ورد بها من مراقبي الحسابات.
5. يتم موافاة الهيئة كل ثلاثة أشهر بتقارير عن نشاط الصندوق و نتائج أعماله معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق خلال الشهر التالي لإصدارها, و سوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية و البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقاً لقواعد الإفصاح المشار إليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال و طبقاً لمعايير المحاسبة و المراجعة المصرية.
6. يلتزم البنك والمراقب الداخلي لمدير الاستثمار ان يقدم للهيئة تقارير نصف سنوية معتمدة من مجلس الادارة تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة على ان تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق، وكذلك الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لادارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

(طبقا للمادة (157) و (164) من اللائحة)

البند العاشر نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

تجدر الإشارة إلي أن قيام الصندوق بالاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر إلي بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها و التي من بينها احتمال تغُير قيم الاستثمارات المالية من وقت لأخر تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية و السياسية (المحلية و الدولية) و هي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق, لذلك يجب علي كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق بنك بيريوس مصر تراكمي الارباح تقدير احتمال تحقق أي من هذه المخاطر, ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء علي ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تنويع استثماراته في سوق المال.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطرة متوسطة مقابل عائد متميز اعلى من متوسط العائد علي المدي المتوسط و الطويل.

البند الحادي عشر أصول و موجودات الصندوق

- مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية فان أموال الصندوق و استثماراته و أنشطته ستكون مستقلة و مفرزة عن أموال بنك بيريوس مصر.

- يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار علي الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير، و يجوز وقف الاسترداد (طبقا للمادة 159 من القرار الوزاري 2007/209) متى طرأت ظروف استثنائية تبرر ذلك مثل:

1. تزامن طلبات التخارج من الصندوق و بلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الخروج.
2. عجز شركة الادارة عن تحويل الاوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق الي مبالغ نقدية لاسباب خارجة عن ارادتها.
3. انخفاض قيمة الاوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق نتيجة للهبوط الفجائي في أسعار هذه الاوراق بما يؤدي الي انخفاض قيمة اصول الصندوق بصورة كبيرة.
4. حالات القوة القاهرة.

و يتم الوقف او السداد النسبي و تقدير هذه الظروف الاستثنائية و غيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول علي موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتاً الي ان تزول اسبابه و الظروف التي استلزمته.

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلي موجودات صناديق استثمارية أخري تابعة لبنك بيريوس مصر أو يديرها مدير الاستثمار و ذلك فيما عدا حالات الغش و الخطأ الجسيم, و في حالة قيام صندوق بنك بيريوس مصر ذو العائد الدوري التراكمي بالاستثمار في صناديق أخري يكون من حقه (مثل المستثمرين الاخرين) الرجوع علي موجودات الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالالتزاماته تجاه صندوق بنك بيريوس مصر ذو العائد الدوري التراكمي مع مراعاة الأحكام و القوانين المنظمة لذلك.

- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه – بأية حجة كانت – أن يطلبوا وضع الأختام علي دفاتر الصندوق أو الحجز علي ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة, و لا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

- يحتفظ بنك بيريوس مصر بالسجلات الخاصة بحملة الوثائق و الدفاتر و الاصول و الالتزامات و كذلك الارباح و المصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق و التي تخضع جميعها إلي المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.
- لا يوجد أي أصول ثابتة لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا راسمال الصندوق المستثمر من قبل بنك بيريوس.

- لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال و ذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط و الإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة و في مثل هذه الاحوال يجوز لبنك بيريوس مصر إنهاء الصندوق و ذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق و في هذه الحالة تصفي موجودات الصندوق و تسدد التزاماتها و يوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق علي حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلي اجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق علي أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد علي تسعة أشهر من تاريخ الإشعار.

البند الثاني عشر مجلس إدارة الشركة المنشأة للصندوق/المسئول عن الصندوق من قبل البنك المنشأ للصندوق

- بنك بيريوس مصر هو شركة مساهمة مصرية تأسست وفقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 ، ويتكون مجلس الادارة من .

السيد/بروفو بولوس	رئيس مجلس الاداره
السيد/ محمد جمال محرم	الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
السيد / ديمترى د ا مكاليدس	نائب العضو المنتدب
و السيد/الياس ميليس	عضو مجلس الادارة
و السيد/اسبيدرينو بابا سبيرو	عضو مجلس الادارة
و السيد/ستلبوس نيوتس	عضو مجلس الادارة
و السيد/جورجيوس لياكوبولوس	عضو مجلس الادارة
و السيد/محمد محمد عامر	عضو مجلس الادارة
و السيد/ماجد عبد الكريم درويش	عضو مجلس الإدارة

وقد فوض البنك السيد/ عمرو بهاء الامير فراج في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق

و يعتبر صندوق إستثمار بنك بيريوس–مصر ذو العائد الدوري التراكمي هو صندوق استثماري يؤسسه بنك بيريوس مصر.

- كما يلتزم بنك بيريوس مصر بالأتي:

1. يلتزم البنك بالتعاقد مع شركة خدمات الادارة خلال 6 أشهر من صدور الاحكام المنظمة لذلك النشاط بموجب القرار الوزاري رقم 2007/295 وفقا لأحكام القانون 1992/95 , مع سداد الاتعاب المستحقة لها علي ألا يتحمل الصندوق أي أتعاب اضافية نتيجة ذلك التعاقد .
2. يلتزم بنك بيريوس مصر بأن يحتفظ طرفه بحسابات مستقلة للصندوق و أن يمسك الدفاتر و السجلات اللازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق.
3. يلتزم بنك بيريوس مصر بأن يحفظ لديه كل الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بعض أو كل من أمواله.
4. يلتزم بنك بيريوس مصر بتسويق الصندوق لعملائه من المؤسسات و الشركات و الأفراد.
5. يلتزم بنك بيريوس مصر بإمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
6. يلتزم بنك بيريوس مصر بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية علي أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء علي شراء وثائق الصندوق.
7. نشر سعر استرداد الوثائق في أول أيام العمل المصرفي من الأسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار علي أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الاعلان الاسبوعي.
8. يلتزم بنك بيريوس مصر بأن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولي بالرعاية عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانونا وفي حالة عدم قدرة البنك علي توفير أقل سعر أقتراض في السوق يلتزم بعدم الاعتراض علي أقتراض الصندوق من أحد البنوك الاخري وعلي مدير الاستثمار العمل علي توفير أقل سعر أقتراض في السوق للصندوق.

9. يلتزم بنك بيريوس مصر بنشر ملخص واف للتقارير المشار إليها في القانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية في جريدة واسعة الانتشار بشرط أن تصدر باللغة العربية.

10. يلتزم بنك بيريوس مصر بموافاة الهيئة العامة لسوق المال بالمستندات و البيانات و الإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق و حركة الأموال المستثمرة فيه و بصفة خاصة يلتزم بموافاتها بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق و نتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق و بشرط اعتماد هذه التقارير من مراقبي الحسابات.

11. يلتزم بنك بيريوس مصر بنشر ملخص واف للتقارير المشار إليها في القانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية في جريدة واسعة الانتشار بشرط أن تصدر باللغة العربية.

12. يلتزم بنك بيريوس مصر بأن تكون أموال الصندوق و استثماراته و أنشطته مفرزة عن أموال البنك و على البنك أن يخصص للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء و عليه إمساك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.

13. يلتزم البنك بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز كل منهم نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة التي يصدرها الصندوق.

14. البنك بموافاة حملة الوثائق كل 3 اشهر بتقرير يتضمن صافي قيمة اصول الصندوق، عدد الوثائق وصافي قيمتها بالنسبة لكل حامل وثيقة على حدة، بيان بأي توزيعات ارباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق ارساله لحملة الوثائق .

15. يلتزم البنك بتحصيل توزيعات ارباح الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق، وتوزيعات ارباح الصندوق على حملة الوثائق لحين التعاقد مع شركة خدمات الادارة طبقا لما سبق الاشارة له.

16. إخطار مدير الاستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي.

البند الثالث عشر مراقبى حسابات الصندوق

تبدأ السنة المالية لصندوق إستثمار بنك بيريوس مصر ذو عائد دوري وتراكمي الأرباح في الأول من يناير و تنتهي في أخر ديسمبر من كل عام. يتولى مرا جعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة لسوق المال, و قد تم تعيين كل من:

مراقب الحسابات

مصطفي محمود شوقي

المقيد بسجل المحاسبين والمراجعين بهيئة سوق المال رقم (**195**)

عنوان: 153 شارع محمد فريد برج بنك مصر

تليفون: 23917299

مراقب الحسابات

محمد عادل ناصف

المقيد بسجل المحاسبين والمراجعين بهيئة سوق المال رقم (**194**)

عنوان: 153 شارع محمد فريد برج بنك مصر

تليفون: 23917299

يكون لكل من مراقبي الحسابات الإطلاع علي دفاتر الصندوق و طلب البيانات و الإيضاحات و تحقيق الموجـــودات و الالتزامات منفردين.

- يلتزم كل مراقب بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج و الملاحظات التي إنتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة و المراجعـــة المصرية علي أن يلتزم مراقبي الحسابات بتوحيد التقرير السنوي علي ان يوضح به اوجه الخلاف بينهما ان وجدت.
- فضلاً عن الحكم الوارد في الفقرة السالفة يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثـــة أشـــهر للقوائم المالية للصندوق عن هذه الفترة و يتعين أن يتضمن التقرير الذي يعدانه في هذا الشأن رأيهما في مدى صـــحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق و رأيهما في نتيجة نشاطه و بيـــان مـــا إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها, و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول / التزامات الصندوق و تحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار خلال الفتـــرة موضـــع الفحص مع الارشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال في هذا الصدد.
- طبقا للمادة (163) من اللائحة فانه يجب على ان يكون مراقبي الحسابات مستقلين عن مدير الاســـتثمار او اي من الاطراف ذوي العلاقة .

البند الرابع عشر مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه كله إلي جهة ذات خبرة في إدارة صـــناديق الاستثمار يطلق عليها اسم (مدير استثمار) فقد عهد البنك بإدارة الصندوق إلي شركة فينكس كاتو لإدارة صناديق الاستثمار و هي شركة مساهمة مصرية ، ويتمثل هيكل مساهميها في كل من:

بنك بيريوس مصر 89.875%, د. ابراهيم كامل 10%,

شركة نظم التخزين المتكاملة ش.م.م 125, %.

و يشغل حاليا السيد/ محمد جمال محرم منصب رئيس مجلس الأدارة

بموجب اجتماع الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 2007/4/15 وبموجب محضر اجتماع الجمعية العامة العادية المشار اليه قد تم التعيين وجاري إتخاذ احراءات التصديق عليه من الهيئة العامة لسوق المال .

و تشغل السيدة/ دينا خياط منصب العضو المنتدب للشركة .

و عنوان الشركة هو 8 ش المنصور محمد – الزمالك.

- طبقا للمادة (172) من الباب الثاني من لائحة القانون 1992/95 ، للشركة مراقب داخلي، ويلتزم بما يلي:

1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من اجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها

2- اخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود التعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك اذ لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

وقدتم بتعيين السيدة/ دينا خياط كمدير لمحفظة الصندوق وقد تولت مسئولية ادارة محفظة الأوراق المالية لصندوق ايجبت تراست – صندوق مغلق مؤسس بالخارج للاستثمار في شراء الأسهم والسندات للشركات المصرية فقط .

بالاضافة الى ذلك تولت ادارة ثلاثة صناديق محلية

1. صندوق استثمار بنك مصر اكستريور
2. صندوق استثمار بنك مصر ايران
3. صندوق استثمار بنك امريكان اكسبريس.

وقد تولت مسئولية إدارة محافظ الأوراق المالية لشركة التجاري الدولي للتأمين علي الحياة.

وتتولي الان مسئولية إدارة المحفظة المالية للمركز المصري للدراسات الأقتصادية.

ويلتزم مدير الاستثمار بالاتي:

1. يلتزم مدير الاستثمار بأن يبذل عناية الرجل الحريص في إدارته لأموال الصندوق و ذلك علي النحو المتوقع من شخص متخصص و صاحب خبرة واسعة في هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه أن يخلق تعارض مصالح عند استثماره لأموال الصندوق وأن يعمل علي حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو اجراء .

2. يجب على مدير الاستثمار ان يحتفظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادراة نشاطه، وان يمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة النشاط بالاضافة الى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة،وعليه ان يزود الهيئة بالمستندات وما تطلبه من بيانات.

3. يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق علي الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة.

4. يلتزم مدير الاستثمار بعدم إستخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس.

5. يلتزم مدير الاستثمار بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع علي الدفاتر و المستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة, كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات و الايضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.

6. يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع و تنويع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتوزيع المخاطر و بما يكفل تحقيق الجدوى أو الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

7. يلتزم مدير الاستثمار بعدم مزاولة أي أعمال مصرفية باسم الصندوق, و بصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالتهم في الوفاء بديونهم.

8. يلتزم مدير الاستثمار بإجراء التصرفات علي نحو يتصف بالشفافية و العدالة بغية تحقيق مصالحهم و المحافظة علي استقرار السوق.

9. يلتزم مدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة لسوق المال ببيانات كافية عن الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

10. يلتزم مدير الاستثمار بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدي بنك بيريوس مصر.

11. يلتزم مدير الاستثمار بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الاموال المستثمرة في الصندوق, كما يلتزم بالمحافظة علي سرية المعلومات الخاصة بإستثمارات الصندوق و عدم إفشائها إلي الغير و ذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة العامة لسوق المال و الجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.

12. يجوز لمدير الاستثمار أن يقترض من بنك بيريوس مصر بأقل سعر فائدة متاح لعملاء البنك او من غيره من البنوك الاخرى بأسم الصندوق بشرط ألا يتجاوز قيمة القرض نسبة 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت الاقتراض و ذلك لمواجهة الاستردادات اليومية, ويشترط أن يكون القرض قصير الاجل لا تزيد مدته علي 12 شهر, و يجوز اللجوء إلي الاقتراض من أحد البنوك الأخرى غير البنك المنشئ مع مراعاة التزام بنك بيريوس مصر بعدم الاعتراض في حالة عدم قدرته علي توفير اقل سعر اقراض في السوق.

13. يجوز لمدير الاستثمار أن يربط و يفك الودائع البنكية و يفتح و يغلق الحسابات و يشتري و يبيع أسهم الشركات المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة لسوق المال و شهادات الادخار و أذون الخزانة و صكوك التمويل و السندات باسم الصندوق لدى بنك بيريوس مصر أو لدى أي بنك أخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري علي أن يتم التصرف أو التعامل في أو علي هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.

14. يلتزم مدير الاستثمار بحساب صافي القيمة القائمة لاصول الصندوق يوميا والقيمة الاستردادية للوثيقة حسب الميعاد المتفق عليه مع البنك بما يتيح للبنك الوقت الكافي لنشر القيمة الاستردادية للوثيقة بالجرائد الرسمية.- لحين التعاقد مع شركة خدمات الادارة.

15. يجب على مدير الاستثمار توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الحاليين من تقييم الوثائق محل قرارهم الاستثماري.

16. يلتزم مدير الاستثمار بالتزود بما يلزم من موارد و إجراءات لتأمين ممارسة أنشطة الصندوق.

17. يلتزم مدير الاستثمار بالتحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

18. يلتزم مدير الاستثمار بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.

19. يلتزم مدير الاستثمار بوضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء و بيع موظفي مدير الاستثمار و العاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولي إدارتها و علي أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.

20. يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

21. و يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الادارات و الجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها, و ممارسه حق الاكتتاب من عدمه عند زيادة رؤوس أموال الشركات لرأس مالها.

22. يلتزم مدير الاستثمار بإزالة اسباب اي مخالفة لقيود الاستثمار الواردة في المادة (149) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992و ذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ حدوثها, و عليه اخطار كل من الهيئة و مجلس ادارة الصندوق كتابياً في حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة ايام مع بيان ما تم من اجراءات و المدة اللازمة لازالتها.

23. يلتزم مدير الاستثمار بإعداد القوائم المالية السنوية و النصف سنوية و الربع سنوية الخاصة بالصندوق و موافاة بنك بيريوس مصر بها.

يحظر علي مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة علي الصندوق الذي يدير نشاطه.

كما يحظر علي مدير الاستثمار ايضاً الاتي:

1. يحظر علي مدير الإستثمار استثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق أخر يقوم علي إدارته ما لم يكن صندوق استثمار أسواق النقد.
2. يحظر علي مدير الاستثمار شراء اسهم غير مقيدة ببورصة الاوراق المالية في مصر أو شراء أسهم شركات أجنبية غير مدرجة في بورصات خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة لسوق المال.
3. يحظر علي مدير الاستثمارجميع الاعمال المحظور علي الصندوق الذي يديره القيام بها.
4. يحظر علي مدير الاستثماراستخدام اموال الصندوق في تاسيس شركات جديدة (فيما عدا صناديق الملكية الخاصة) أو شراء اوراق مالية لشركات تحت التصفية او في حالة إفلاس.
5. يحظر علي مدير الاستثمار نشر بيانات او معلومات غير صحيحة او غير كاملة او حجب معلومات او بيانات هامة.
6. يحظر علي مدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه فيما عدا عوائد الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب حتي غلقه.
7. يحظر علي مدير الاستثمار أن تكون له مصلحه من أية نوع في الشركات التي يتعامل علي اوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره.
8. يحظر علي مدير الاستثمار أن يقترض من الغير في غير غرض المنصوص عليه في المادة رقم (151) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992.
9. يحظر علي مدير الاستثمار الحصول له أو لمديريه أو للعاملين لديه علي كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها.
10. يحظر علي مدير الاستثمار اجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والاتعاب.

البند الخامس عشر الاكتتاب في الوثائق

1. أحقية الاستثمار:

- يجوز للمصريين و الأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الأكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

2. البنك متلقي الاكتتاب:

- يتم شراء وثائق الاستثمار أو إسترداد قيمتها من خلال البنك متلقي الاكتتاب و هو بنك بريوس مصر و فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

3. الحد الادني والاقصي للاكتتاب :

الحد الأدني للاكتتاب خمسة وثائق و لا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق, هذا و يجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً و شراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

4. القيمة الأسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة هي مائة جنيه مصري.

5. كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب علي كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

6. المدة المحددة لتلقي الأكتتاب:

- يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد إنقضاء 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين لنشرة الاكتتاب و لمدة شهرين و يجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 15 (خمسة عشر) يوماً من فتح باب الاكتتاب و قبل مضي المدة المحددة إذا تم تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.

7. طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الاموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المصدرة, و في هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للنقطة السابقة أو انخفض عدد الوثائق التي أكتتب فيها عن 50% و علي البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها (مادة 156من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية).
- يتم الاكتتاب /الشراء في وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب/المشتري) بسجل حملة الوثائق لدي بنك بيريوس–مصر ويعتبر قيد إسم صاحب الوثيقة في سجلات البنك بمثابة إصدار لها علي أن يتم موافاة العميل باشعار يبين سعر الوثيقة وعدد الوثائق وقيمتها عند الأكتتاب أو الشراء.
- يلتزم البنك بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ثلاثة

8. إدارة سجل حملة الوثائق :

يقوم بنك بيريوس مصر بإمساك و إدارة سجل حملة الوثائق الخاص بها.

9. حفظ الأوراق المالية :

- يتولي بنك بيريوس حفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله .
- يلتزم امين الحفظ بان يقدم للهيئة بيانا دوريا عن الاوراق المالية التي يتم الاستثمار فيها.

10. اجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الأكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق:

- يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام المادة (148) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق المال رقم95 لسنة 1992 و الرجوع للهيئة العامة لسوق المال لطلب اعتمادها.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة, وجب الرجوع إلي الهيئة العامة لسوق المال لزيادة حجم الصندوق مع مراعاة ضوابط الهيئة وكذلك حكم المادة 150 من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95

البند السادس عشر جماعة حملة الوثائق

- يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون الأكتتاب في وثائق الصندوق بمثابة موافقة علي تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها و يتبع في إجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق و نصاب الحضور و التصويت الأحكام و القواعد المقررة في قانون رقم 95 لسنة 1992 لإصدار قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية .
- وعلى الصندوق ان يوافي ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (6) من القانون 1992/95 والمادة (58) من اللائحة التنفيذية للقانون 1992/95

البند السابع عشر استرداد / شراء الوثائق

استرداد الوثائق:

- يجوز لاي مكتتب في الصندوق ان يسترد بعض او جميع قيمة وثائق الاستثمار بالكامل خلال ساعات العمل الرسمية في جميع ايام الاسبوع لدي اي فرع من فروع البنك ويتيعين حضور حامل الوثيقة او الموكل عنه لايداع طلب الاسترداد على ان يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند (18) من هذه النشرة .
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتبارا من اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد .
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومي عمل من تاريخ طلب الاسترداد.
- يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى بنك بيريوس مصر.
- سيتم نشر قيمة الوثيقة في أول يوم مصرفي من كل اسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالاضافة الي الاعلان عنها في جميع فروع بنك بيريوس مصر باقي أيام عمل الاسبوع المصرفي .
- لا يجوز للصندوق أن يرد الي حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الاصدار و يلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب و بما يتفق و أحكام هذه المادة.

شراء الوثائق:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال ايام العمل خلال الاسبوع على ان يتم سداد قيمتها في أول يوم العمل التالي على اساس صافي قيمتها المعلنة في يوم تقديم الطلب ويكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار بديلة لتلك التي ترد قيمتها من خلال البنك وفروعه مع مراعاة احكام المادة (150) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 وكذلك ضوابط الهيئة الخاصة بزيادة حجم الصناديق.

- و يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى بنك بيريوس مصر.
- يقوم بنك بيريوس مصر بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي اكتتب فيها و الحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة اشهر و يحق لحملة وثائق استثمار بنك بيريوس مصر أن يطلبوا بيان (كشف) الحساب الخاص بكل منهم من فرع بنك بيريوس مصر المكتتب فيه.

يتم إحتساب قيمة الوثيقة علي النحو التالي و وفقاً للمعادلة التالية:

أ- إجمالي القيم التالية:

(يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن أسعار الصرف المعلنة في بنك بيريوس مصر سيتم الاعتماد عليها لأغراض التقييم عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية الصادرة بعملة أجنبية)

1. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق و الحسابات الجارية و حسابات الودائع بالبنوك.
2. إجمالي الإيرادات المستحقة و التي تخص الفترة السابقة علي التقييم و التي لم يتم تحصيلها وقت التقييم.
3. يضاف إليها قيمة الاستثمارات بالاوراق المالية المتداولة كالاتي:

- أوراق مالية مقيدة بالبورصة على أساس أسعار الاقفال المتاحة وقت التقييم. علي أنه يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الاوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يتجاوز 10% من هذا السعر.
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخري علي أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.
- يتم تقييم الاوراق المالية الصادرة بعملة أجنبية عن طريق استخدام أسعار الصرف المعلنة في بنك بيريوس مصر عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها القائدة المستحقة من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء و أخر كوبون أيهما أقرب و حتى يوم التقييم.
- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي (سعر الاقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر يوم صرف الكوبون حتي أخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر كوبون و حتي يوم التقييم .
- قيمة السندات غير الحكومية و صكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر كوبون و حتي يوم التقييم علي أنه يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الاوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يتجاوز 10% من هذا السعر.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

1. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة علي التقييم و التي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة نشؤها
2. المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الالتزامات المحتملة الناتجة عن احداث ماضية غير محددة التوقيت والمقدار.
3. نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار و بنك بيريوس مصر و رسوم حفظ الأوراق المالية و عمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول علي منافع إقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق .
4. مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الاولى وفقا لمعايير الحاسبة

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) لبنك بيريوس مصر.

البند التاسع عشر أرباح الصندوق و التوزيع

يجوز اجراء توزيع نقدي أو عيني سنويا بحد أقصي 90% طبقا لما يتراءي لمدير الاستثمار بما يحقق اهداف الصندوق الاستثمارية من قيمة الأرباح المحققة كل عام (ما يفوق القيمة الأسمية) وسيتم الاعلان عنه خلال الأسبوع الاول من يناير في صحيفة واسعة الانتشار فضلا عن الاعلان عنه في كافة فروع بنك بيريوس-مصر .

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الايرادات التالية:

1. التوزيعات المحصلة نقدا أو عينا والمستحقة نتيجة لإستثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
2. العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة)
3. الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق ووثائق الاستثمار في صناديق اخري.
4. الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

ويخصم :

أ- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الاوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق اخري.

ب- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

ج- مصروفات الدعاية والأعلان والنشر.

د- المستحق لمراقبي الحسابات والمصروفات الاخري علي الصندوق.

ه- مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية.

و- المخصصات الواجب تكوينها.

البند العشرون إنهاء الصندوق و التصفية

- طبقا للمادة (165) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 ، ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

1- انتهاء مدته.

2- تحقيق الغرض الذي انشيء من اجله، او اذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.

- ولا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته ألا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال وذلك بعد التثبت من أن الصندوق ابرأ ذمته نهائيا من التزاماته وفقا للشروط و الإجراءات التي يحددها مجلس ادارة الهيئة وفي مثل هذه الاحوال يجوز لبنك بيريوس مصر انهاء الصندوق وذلك بارسال إشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماتها ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة اشهر من تاريخ الاشعار.

البند الحادي و العشرون الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

- يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب شهرية بواقع 65, سنوياً (ستة ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق تجنب يوميا و تدفع لمدير الاستثمار في أخر كل شهر و تحتسب هذه النسبة من القيمة الصافية للأصول المدارة في نهاية أخر يوم عمل في الشهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- كما يتقاضى مدير الاستثمار اتعاب حسن أداء بواقع 10% (عشرة في المائة) من صافي أرباح الصندوق في 12/31 من كل عام من الأرباح التي تفوق الأرباح المحتسبة عن عائد متوسط اذون الخزانة لمدة عام مضافا اليه علاوة 2.5% (أثنين ونصف في المائة) أو 12% أيهما اكثر خلال الفترة المالية موضع التقييم, تحتسب في نهاية يوم العمل الأخير كل عام و تدفع بعد إعتماد صافي أصول الصندوق من مراقبي حسابات الصندوق.
- وفي حالة اجراء اي زيادة في اتعاب مدير الاستثمار عن الاتعاب المشار اليها بعاليه، يتعين الحصول على موافقة حملة الوثائق على تلك الزيادة.

عمولات البنك:

- يتقاضي البنك عمولة نظير امساك حسابات الصندوق والدفاتر ,إدارة سجل المساهمين وتقييمه الدوري لأصول الصندوق بواقع 0.5% (نصف في الألف) سنويا من صافي أصول الصندوق و تجنب يومياً تدفع في نهاية كل شهر وتحتسب هذه النسبة من صافي أصول الصندوق في نهاية أخر يوم عمل في الشهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ :

- كما يتقاضي البنك عمولة حفظ مركزي 0.375% (ثلاثة أرباع في الالف) سنويا من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها طرف البنك وتجنب يوميا و تدفع في أخر كل شهر.

البند الثاني و العشرون أسماء و عناوين مسئولي الإتصال

- **بنك بيريوس مصر**

السيد/ عمرو بهاء الامير فراج

السيد/ نشأت عبد العزيز

المقر الرئيسي 10 ش طلعت حرب – القاهرة

رقم الهاتف: 25779766

- **شركة فينكس كاتو لإدارة صناديق الاستثمار**

السيدة/ دينا خياط العضو المنتدب

مقرها 8 ش المنصور محمد الزمالك

رقم الهاتف: 27368497

البند الثالث و العشرون إقرار الجهة المؤسسة و مدير الإستثمار

مدير الاستثمار و البنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات و معلومات

البنك:

الأسم :عمرو بهاء الامير فراج

التوقيع :

الصفة : المفوض من البنك في التعامل مع الهيئة

بنك بيريوس مصر

التاريخ :

الأسم : نشأت عبد العزيز

التوقيع :

الصفة : مسئول الاتصال

بنك بيريوس مصر

التاريخ :

شركة الإدارة:

الأسم : دينا خياط

التوقيع :

الصفة : مدير الاستثمار

فينكس كاتو لإدارة صناديق الاستثمار

التاريخ :

شركة فينكس كاتو
لإدارة صناديق الاستثمار - ش.م.م

البند الرابع والعشرون قنوات تسويق وثائق الاستثمار

كافة فروع بنك بيريوس-مصر المنتشرة في جمهورية مصر العربية ويجوز لبنك بيريوس مصر عقد اتفاقيات مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخري وإخطار الهيئة العامة لسوق المال بذلك علي أن يكون الهدف من هذه الأتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه.

البند الخامس والعشرون الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة الوثائق الأقتراض بضمان الوثائق من بنك بيريوس مصر وذلك وفقا لقواعد الاقراض السارية ببنك بيريوس- مصر.

البند السادس و العشرون إقرار مراقبي الحسابات

إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك بيريوس مصر ذو العائد الدوري التراكمي نشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحتة التنفيذية و الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك و مدير الاستثمار و قد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

مصطفي محمود شوقي

المقيد بسجل المحاسبين والمراجعين بهيئة سوق المال رقم (195)

العنوان: 153 شارع محمد فريد برج بنك مصر

تليفون: 23917299

مراقب الحسابات

محمد عادل ناصف

المقيد بسجل المحاسبين والمراجعين بهيئة سوق المال رقم (194)

العنوان: 153 شارع محمد فريد برج بنك مصر

تليفون: 23917299

إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك بيريوس مصر ذو العائد الدوري التراكمي وعقد الإدارة بين البنك ومدير الاستثمار و نشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحة التنفيذية و الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك و مدير الاستثمار و قد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني

أحمد صلاح خيرت

العنوان: 10 شارع طلعت حرب القاهرة بنك بيريوس مصر

: تليفون 25946402

و هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة لسوق المال و وجدت متماشية مع أحكام القانون رقم 92/95 و لائحته التنفيذية و تم اعتمادها رقم ( ) بتاريخ / / علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة.